

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة في المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١ - تحسب في المعاش بالنسبة إلى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها مدد العمل السابقة التي يتقرر ضمنها في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ أو طبقا لأية قوانين أو قرارات أخرى والتي قضيت في غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

كما تحسب في المعاش مدد الخدمة التي قضيت في الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بدون أجر أو التي قضيت في خدمة قوات الاحتياط قبل التعيين في وظائف الحكومة .

ويشترط لحساب المدد المشار إليها أو أي جزء منها في المعاش أن يطلب الموظف ذلك من الجهة التابع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة بحسب الحال .

ويجوز لمن لم يطلب الانتفاع بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه في الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل المشار إليها في هذا القرار كلها أو بعضها في المعاش وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز لمن كانت تنطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ولم يطلب حسابها في الموعد المحدد من المادة ٢ منه أن يطلب حسابها في المعاش طبقا لأحكام هذا القانون على أن يبدي رغبته في ذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة “ .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة ٣ (فقرة أولى) من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣ (فقرة أولى) - يؤدي الموظف عن مدة العمل السابقة التي تحسب في المعاش مبالغ محددة بأحدى الطرق الآتية :

(أولا) دفعة واحدة تؤدي في موعد لا يجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التحاقه بالخدمة بحسب الحال . وتشمل المبلغ الذي يحدد وفقا للقسم (١) من الجدول المرفق مضافا إليه فائدة بمعدل ٢,٥٪ سنويا من تاريخ الانتحاق بالخدمة حتى تاريخ انتهاء مدة التسعة الأشهر المشار إليها . وفي حساب المدة تحذف كسور الشهر .

مادة ٣ - يسرى حكم المادتين ٨٢٤٨١ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك بشرط أن يرد المنتفعون بأحكامها ما يكون قد صرف لهم من مكافأة أو من حصة الحكومة في المال المدخر وفقا لأحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أو ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ أو ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على أن يتم رد هذه المبالغ وفوائدها بواقع ٢,٥٪ سنويا من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء ويؤدون عن مدة خدمتهم السابقة احتياطي معاش بواقع ٧,٥٪ من الراتب الأصلي الذي كان يصرف خلال تلك المدة مع حساب فائدة بالمعدل السابق من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .

ويكون أداء هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة الباقية من مدة الخدمة على أن تحسب فوائد التسيط بواقع ٢,٥٪ سنويا ، فإذا انتهت الخدمة قبل بلوغ السن استقطعت الأقساط الباقية من المعاش أو المكافأة حسب الأحوال .

على أنه يجوز لمن تبلغ مدة خدمتهم السابقة عشرين عاما فأكثر أداء هذه المبالغ على أقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم ”د“ المرفق للقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

وعلى من يرغب في المعاملة وفقا لأحكام المشار إليها في الفقرات السابقة أن يبدي رغبته كتابة مع بيان طريقة أداء المبالغ المستحقة عليه ، وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة في المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد المعاشات في المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

ومع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون إذا توفى الموظف أو فصل من الخدمة بسبب عدم لياقته الصحية خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة تحصل قيمة الأقساط المستحقة عليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ الوفاة أو الفصل مقدرة وفقاً للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وذلك من مبلغ التعويض أو المعاش المستحق له ولورثته .

مادة ٦ - مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون يجوز لمن ترك الخدمة من الموظفين الوارد ذكرهم في المادة الأولى اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ حساب مدة عمله السابقة في المعاش بشرط أن يبدى رغبته وأن يؤدي المبالغ المطلوبة إما دفعة واحدة أو بطريق الاستبدال طبقاً لحكم المادة ٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه في ميعاد لا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

فإذا كان قد حصل على مكافأة عند تركه الخدمة ويترتب على حساب مدة عمله السابقة في المعاش استحقاقه معاشاً وجب لحساب هذه المدة ضمن مدة خدمته المحسوبة في المعاش - علاوة على الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة - رد المكافأة التي قبضها وذلك خلال مدة التسعة أشهر سالقة الذكر . مضافاً عليها فائدة بمعدل ٤,٥٪ سنوياً من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ ردها ومخصوصاً منها ما يكون مستحقاً له من متجمد معاش نتيجة حساب المدة المذكورة في المعاش .

مادة ٧ - مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون يجوز للمستحقين ممن توفى عن ترك الخدمة من الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة الانتفاع بأحكامها بشرط أن يبدوا رغبته في ذلك وأن يؤديوا المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ الوفاة أيهما أطول مخصصاً منها ما يكون مستحقاً له أو لم من متجمد المعاش .

مادة ٨ - يستبدل بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الجدول المرافق .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر الثاني لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

(ثانياً) على أقساط شهرية تحدد وفقاً للقسم (ب) من الجدول المرافق .

وتحصل هذه الأقساط ابتداء من ماهية الشهر التالي لانتهاؤ مدة التسعة الأشهر المنصوص عليها في البند السابق حتى بلوغ الموظف سن الستين .

(ثالثاً) دفعة واحدة تؤدي بطريق الاستبدال وفقاً للجدول المرفق بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مع الإعفاء من الكشف الطبي وكافة إجراءات الاستبدال وشروطه متى كانت مدة العمل السابقة بالإضافة إلى المدة الفعلية المحسوبة في المعاش حتى انتهاء فترة التسعة الأشهر المشار إليها تخوله الحق في معاش .

وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من ماهية الشهر التالي لإبداء الرغبة في إجراء هذا الاستبدال . وفي تحديد السن يؤخذ بسن الطالب في نهاية الشهر المذكور .

مادة ٣ - يؤدي الموظفون الذين كانوا موجودين بالخدمة وقت العمل بأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ولم يمدد خدمة بالتعليم الحرتقرر ضمنها في تقدير الدرجة والمرتبة وأقدمية الدرجة نصف المبالغ المطلوبة لحساب تلك المدد في المعاش . وتلتزم الخزنة العامة أداء النصف الآخر إلى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إما نقداً أو بصكوك مسجوبة عليها بفائدة ٤,٥٪ سنوياً وذلك بالنسبة للتأمينين بالقانون الأخير .

وإذا لم يشترك الموظف عن مدة خدمته بالتعليم الحرف وفقاً لحكم الفقرة السابقة فتدخل هذه المدة في تسوية معاشه باعتبار جزء واحد من مائة جزء من مرتبه الأخير أو متوسط المرتبات وفقاً لأحكام قانون المعاشات المعامل به بحسب الحال وذلك من كل سنة من سنوات هذه المدة فإذا استحق مكافأة حسب نصف المدة في تقدير مكلفاته .

مادة ٤ - يقف خصم الأقساط التي تقتطع طبقاً للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وتستنزى مجموع الأقساط المؤداة من المبالغ المستحقة دفعة واحدة في تاريخ الأداء وفقاً لأحكام هذا القانون ويؤدي الباقي إما نقداً أو على أقساط شهرية حتى سن الستين أو بطريق الاستبدال .

ولا يجوز لمن اشترك عن مدة عمله السابقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن يعزل عن هذا الاشتراك وإنما يجوز له تعديل رغبته في طريقة الأداء من التسيب حتى سن الستين إلى الأداء بطريق الاستبدال أو دفعة واحدة نقداً .

مادة ٥ - يعتبر الموظفون الذين اشتركوا عن مدة عملهم السابقة بطريق التسيب وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه واستمروا في أداء هذه الأقساط حتى تاريخ العمل بهذا القانون مشتركين عن مدة عملهم السابقة في الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ بدء الاقسطاع .

جدول بالمبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش

(ب) القسم (تابع)		(أ) القسم (تابع)		المبلغ المستحق عند الالتحاق بالخدمة		القسم (ب)		القسم (أ)		السن عند الالتحاق بالخدمة
						المبلغ المستحق عند الالتحاق بالخدمة	السن عند الالتحاق بالخدمة	المبلغ المستحق عند الالتحاق بالخدمة	السن عند الالتحاق بالخدمة	
مجموع الأقساط الشهرية المقرض أداؤها حتى بلوغ سن الستين	السن عند بدء الأداء	السن عند بدء الأداء	المبلغ المستحق عند الالتحاق بالخدمة	السن عند الالتحاق بالخدمة	مجموع الأقساط الشهرية المقرض أداؤها حتى بلوغ سن الستين		السن عند الأداء	المبلغ المستحق عند الالتحاق بالخدمة		
					جنيه	مليم		جنيه	مليم	
١	٤٠	٤٠	٠٧٠	٤٠	١	٦٩٨	١٨	٢	٧٥٤	١٨
١	٤١	٤١	٠٩٢	٤١	١	٦٨٣	١٩	٢	٥٩٤	١٩
١	٤٢	٤٢	١١٤	٤٢	١	٦٦١	٢٠	٢	٤٦٦	٢٠
١	٤٣	٤٣	١٤٢	٤٣	١	٦٤٧	٢١	٢	٣٦٤	٢١
١	٤٤	٤٤	١٧٠	٤٤	١	٦٢٨	٢٢	٢	٢٨٢	٢٢
١	٤٥	٤٥	٢٠٠	٤٥	١	٦١٦	٢٣	٢	٢١٤	٢٣
١	٤٦	٤٦	٢٣٤	٤٦	١	٥٩٤	٢٤	٢	١٥٨	٢٤
١	٤٧	٤٧	٢٧٠	٤٧	١	٥٧٩	٢٥	٢	١١٤	٢٥
١	٤٨	٤٨	٣٠٦	٤٨	١	٥٦٣	٢٦	٢	٠٧٨	٢٦
١	٤٩	٤٩	٣٤٨	٤٩	١	٥٤٤	٢٧	٢	٠٥٠	٢٧
١	٥٠	٥٠	٣٩٠	٥٠	١	٥٢٨	٢٨	٢	٠٢٨	٢٨
١	٥١	٥١	٤٣٤	٥١	١	٥١٠	٢٩	٢	٠١٢	٢٩
١	٥٢	٥٢	٤٨٤	٥٢	١	٤٩٨	٣٠	٢	—	٣٠
١	٥٣	٥٣	٥٣٥	٥٣	١	٤٨٢	٣١	١	٩٩٢	٣١
١	٥٤	٥٤	٥٩٠	٥٤	١	٤٦٣	٣٢	١	٩٨٨	٣٢
١	٥٥	٥٥	٦٤٨	٥٥	١	٤٤٨	٣٣	١	٩٨٨	٣٣
١	٥٦	٥٦	٧١٢	٥٦	١	٤٣٢	٣٤	١	٩٩٢	٣٤
١	٥٧	٥٧	٧٨٢	٥٧	١	٤١٩	٣٥	١	٩٩٨	٣٥
١	٥٨	٥٨	٨٥٨	٥٨	١	٤٠٣	٣٦	٢	٠٠٨	٣٦
١	٥٩	٥٩	٩٤٠	٥٩	١	٣٨٨	٣٧	٢	٠١٨	٣٧
١	٦٠	٦٠	١٠٣٦	٦٠	١	٣٧٣	٣٨	٢	٠٣٤	٣٨
١	—	٦٠	١١٤٠	٦٠	١	٣٥٦	٣٩	٢	٠٥٠	٣٩

(١) في حساب السن في كل من القسمين أ، ب تعتبر كمدة السنة كاملة